

زاد المستقنع (602) | كتاب الإيلاء - كتاب الظهار | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله حمدا يليق بجلاله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاسماء الحسنی والصفات العلی وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد - [00:00:00](#)

وعلى اله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان ينور قلوبنا وان يصلح نفوسنا وان يفتح فهو منا وان يبلغنا الخير وييسره لنا. وان يجعلنا وان يجعلنا طريقا اليه. انه جواد كريم - [00:00:21](#)

وبالاجابة جدير كنا في الدرس الماضي توقفنا عند اول كتاب الله بعد ان ذكرنا اه تعريفه اظن ان الحديث انتهى الى ذلك. فنكمل باذن الله جل وعلا ما كنا توقفنا عنده. نعم - [00:00:48](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشافنا وللحاضرين. امين رحمه الله تعالى كتاب الله وهو حي زوج بالله تعالى وصفته على ترك وقت زوجته - [00:01:10](#)

اكثر من اربعة اشهر. نعم. اه ذكرنا ان كتاب الله كتاب يسير او قصير لكن الفقهاء جعلوه كتابا باعتبار انه مستقل في معناه وفي حقيقته. ولجل ذلك جعلوه كتابا. كما انا ذكرنا ان حكم - [00:01:33](#)

الله آ محرم وذلك لانه يفضي الى ترك ما امر الله به من الاحسان الى الزوجة والقيام بحقها وحسن معاشراتها. فلاجل ذلك كان الحلف على ترك وطنها. وحلف على امر سوء. وعلى - [00:01:53](#)

سوء المعاشرة وعلى طلب المباحة. وذلك كله ممنوع في امر الله جل وعلا وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. والله سبحانه يقول فامسك بمعروف او تسريح باحسان. فليس من الامسك بمعروف ان يمنعها - [00:02:13](#)

ما يكون به تمام عفتها وحسن استمتاعها تمام استمتاعها بزوجها وذهاب نعمتها ووترها اه تبين بذلك ان حكم الايلاء ممنوع ومحرم. ثم قال وهو حلف وزوج بالله تعالى فهو لابد ان يكون حلف من قبل الزوج. ولذلك لو اه ان الحالف على ترك الوطن سيد - [00:02:33](#)

بالنسبة لايامه فانه لا يدخل في ذلك الحكم. فانه لا يدخل في ذلك الحكم لانه ليس من لازم آ الملك آ ان يطاء السيد مملوكته. ومثل ذلك ايضا لو - [00:03:06](#)

انا في نكاح غير صحيح. لان الزوجية انما تطلق في النكاح الصحيح في النكاح تام فاذا اه لو كان في نكاح فاسد ونحيه فانه لا يكون معتبرا ولا يدخل فيه حكم الايلاء - [00:03:26](#)

آ ثم قال بالله تعالى او صفته يعني لابد ان يكون الحليف اليمين التي جاء بها الشرع واليمين التي جاء في هالشارع هي الحلف بالله او بصفة من صفاته ان يقول بالله بالرحمن والله والعزيز والحكيم تالله ونحو ذلك التي فيها - [00:03:46](#)

ها احرف القسم باسم من اسماء الله جل وعلا. او بصفة من صفاته بعزة الله برحمة الله فان آ الحلف بالصفة من صفات الله جل وعلا من الحلف بالله ولذلك جاء عن اهل العلم - [00:04:12](#)

وعن السلف ان ذلك داخل حكمه في حكم اليمين ومتعلق به اثار اليمين من جهة الصحة والانعقاد وآ وجوب الكفارة عند الحنيف وما يتعلق بذلك. اذا على ترك وطأ زوجته - [00:04:37](#)

فاذا متعلق الايلاء هو ترك الوطن في القبل للزوجة فاذا كان ذلك في غير ما الوطن كان يحلف الا يطاءها آ وطئا اه يعني الا يطاها في

بمعنى ان عفوا اذا حلف ان يترك آآ معاشرتها في حال الحيض فانه في حال الحيض ليس ثم وطأ وانما هي آآ جماع فيما دون الفرج وذلك لا يتعلق به حكم. فلو حلف على تركه فانه لا يكون - 00:05:22

ذلك موليا يقال لا يكون بذلك موليا يعني واقعا في حكم الايلاء. واضح يا اخوان؟ نعم مثل ذلك لو حلف الا يأكل طعامها نعم آآ ونحو ذلك فانه لا يدخل في حكم الايلاء فانه لا يدخل في حكم الايلاء. قال في قبرها - 00:05:42

ومثل ذلك لو حلف ان يترك الجماع في دبرها فان هذا ليس من الايلاء لان الاتيان في الدبر محرم من اصله فهو تأكيد على ترك ما امر الله جل وعلا بتركه والانتهاه عما نهى الله جل وعلا عن فعله - 00:06:07

واضح؟ نعم. قال اكثر من اربعة اشهر. يعني ان تعلق الايلاء انما هو فيما زاد على اربعة اشهر اما لو كان شهر او شهران او ثلاثة او نحو ذلك فانه لا يكون الى فانه لا يكون الا. لماذا؟ لانه وان كان حلفا على ترك الوطء - 00:06:27

لكن لما كانت عادة النساء ان يحتملن ذلك وليس فيه ضرر كثير نعم فانه لم يكن في حكم الايلاء الذي تترتب عليه الاحكام التي سيأتي ذكرها من آآ امره بالمراجعة او بالوطء او آآ - 00:06:57

واضح؟ فبناء على ذلك حتى وان كان فيه اضرار بها وان كان فيه عدم احسان عشتها الا انه لما كان ذلك امرا محتملا فانه لا يحكم هو في حكم الايلاء. لان الايلاء سيترتب عليه احكام. اما ان يفيع ويرجع واما ان - 00:07:17

طلق فان لم يطلق فانه يطلق عليه الحاكم كما سيأتي. واضح؟ نعم. وعادة النساء ان يقبلن ذلك كما اه تقدم معكم آآ لما آآ قالت تلك المرأة وسمعها عمر وهي مشهورة آآ سمعها وهو يتفقد للمدينة طال هذا الليل - 00:07:37

جانبه وليس الى جنب خليلي الاعبه. والله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه. فسأل عن زوجها فاذا هو قد ذهب في الغزو فاتي الى حفصة فقال كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت ستة اشهر. فامر الا يبقى احد - 00:07:57

احد في رباط او جهاد اكثر من ذلك وقد تقدم معنا شيئا مما يتعلق بمثل هذه المسألة. فبناء على هذا لما كانت المدة اي اذا طالت هي التي يحصل بها الضرر الكبير - 00:08:20

كثير تعلق بها حكم الايلاء وترتيبه على اكثر من اربعة اشهر للاية للذين يؤلون من نسائهم يؤلون يعني يحلفون من نسائهم تغمص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. يعني ان رجعوا وكفروا - 00:08:34

وعن ايمانهم وجامعوا زوجاتهم الامر انتهى. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فدل على انه اذا لم يفيع فانه لا طريق الا الى الطلاق. واضح فاذا متى يكون الايلاء الى ان تترتب عليه احكام الايلاء؟ ان يكون من الزوج. نعم في حلف - 00:08:54

بالله او صفة من صفاته على ترك الوطء في القبل وان يكون ذلك في اربع اكثر من اربعة اشهر نعم وان وان يكون من قادر على الجماع. لانه اذا لم يكن قادرا على - 00:09:21

اجتماع كالعينين نعم او الصغير فانه تحصيل حاصل هو اصلا لا يستطيع. اليس كذلك؟ فبناء على هذا لا بد ان يكون قادرا على الجماع. وهنا اه لما قال المؤلف رحمه الله اه يعني نسيها حلف بالله او بصفة من صفاته. طيب لو حلف - 00:09:38

بالعتاق. قال ان جامعتي زوجتي فعبدني حر او حلف بالطلاق كما قلنا الحلف بالطلاق كما لو قال ان جامعتك يعني هذه الزوجة ففلانة طالق او فانت طالق واضح؟ فهنا ايش؟ هذا حلف بالطلاق. فهل يكون ايلاء او لا - 00:10:00

فهل يكون الى ان اولى ظاهر كلام الحنابلة ان الايلاء انما هو الحلف بالله او بصفة من صفاته. فبناء على ذلك لا يدخل هذا في حكم الايلاء لا يدخل ذلك في حكم الايلاء. ولان اليمين انما هي يمين بالله. فدل على ان ما سوى - 00:10:32

لا يكون في حكمها فان الله جل وعلا قال للذين يؤلون من نسائهم. والاية المعروفة في الشريعة هي بالله او بصفة من صفاته. واضح يا اخوان؟ هذا القدر لا اشكال فيه. لكن سيأتينا في نهاية - 00:11:00

كتاب الله انه قال لو تركها مدة اكثر من اربعة اشهر بدون يمين فكمول يعني ان حكم حكم الايلاء. فنقول هنا ان قصدوا من ان الحلف بالطلاق او بالعتاد لا تكونوا ايلاء من حيث تسميتها. وان رتبوا عليه احكام الايلاء فنقول هذا ينتظم كلامهم - 00:11:20

ويستقيم آآ ما ذكروه في المسألة التي ذكرناها لكم. واما ان كانوا قصدوا انه لا يدخل في حكم الايلاء ولا يرتب عليه اثر الايلاء فهذا مشكل الذي يترك زوجته اربعة اشهر يقال له هذا كالمولي فيرتبون عليه احكام الايلاء والذي يحلف بالطلاق او العتاق وهي -
00:11:50

يعني ترك وزيادة في تأكيدها بالعتق او بالتطليق اليس كذلك؟ من باب اولى ان ترتب عليها تلك الاحكام واضح الان ولا مو واضح؟
واضح ابو عمر؟ واضح يا عمر واضح يا مصطفى - 00:12:14
واضح واضح الضفة الجنوبية واضح واضح ياتي ها هم يقولون ان الايلاء هو الحلف بالله نعم فاذا كان قد حلف على ترك الوطء لكن ليس يمينا بالله وانما قال اذا وطأت زوجتي فعبدني حر - 00:12:32
فيقولون هذا ليس بمولي. فاذا قالوا من انه ليس بمولي يعني لا تترتب عليها احكام الايلاء يعني ما نقول لها تعال بتطأ زوجتك ولا طلقها لان الايلاء يقال له هكذا - 00:12:59

ثم يأتون هم في مسألة متأخرة ويقولون اذا اذا ترك وطأها بدون يمين وبدون اي شيء. اربعة اشهر فانا احكم عليك كحكم اهل فنقول هذا فيه تناقض نأتي الى هذه المسألة التي هي الحلف بالطلاق او الحلف بالعتاق. نقول ان قصدتم انها ليست في الايلاء يعني انها - 00:13:14

اليس الايلاء الشرعي فصحيح. وان قصدتم انها لا تترتب عليها احكام الايلاء. فلماذا رتبتم احكام الايلاء على على مجرد فهذه من باب اولى ان تدخل في ان ترتب عليها احكام الوطء. آآ ان ترتب عليها احكام الايلاء. واضح؟ نعم - 00:13:38
مرجو بره وممن لم يدخل بها. نعم قال ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران. اه اما كونه يصح من كافر لان هذه في ليست من الاحكام التعبدية وانما هي مما من احكام المعاملات. فكما اننا ننظر في احكام - 00:13:57

معاملات الى المعاملات من حيث هي سواء وقعت بين مسلم وذمي او بين مسلم ومجوسي او بين مسلم وثني او بين مسلم ومسلم فلا يختلف الحكم شيئا. اليس كذلك؟ فكذلك هنا - 00:14:29

لكن لقاتل ان يقول ما الحاجة هل سيأتينا الكافر ويسألنا؟ نقول نعم يمكن ان يكون الكافر في بلاد الاسلام فترتفع زوجته الى القاضي وتطلب حكمه. فاذا كان كافرا وقد حلفت على ترك وطئها ايش - 00:14:47

نرتب عليها احكام الايلاء. واضح؟ وهذا يحصل في بلدانكم كثيرا خاصة التي يكون في بلدانهم غير المسلمين فبعضهم مع كونه غير مسلم الا انه لا يثق الا باحكام المسلمين ويطلبها او يسعى اليها - 00:15:05

او يعلم عدلها. واضح؟ نعم. فاذا هذا بالنسبة للكافر. وقن القن من هو القن هو المملوك هو العبد. يقال له قن وعبد ومملوك وآآ نحو ذلك. فاذا آآ لو ان - 00:15:25

حلف على ترك آآ وطأ زوجته فيكون حكمه حكم الحر. لان الحكم في ذلك واحد. من جهة انه كله يتعلق به ايش الاظهار بالزوجة. اليس كذلك؟ لانه يتعلق به حكم الادغار بالزوجة. فكما يقع طلاقه فكذلك يقع - 00:15:45

لكن هل تضرب له مدة اربعة اشهر او شهران ظاهر كلامهم انهم لم يفرقوا بين العبد وبين الحر في مثل هذه المسألة. واضح؟ نعم. قال مميز المميز من هو هو الصغير الذي لم يبلغ وقد بلغ حد التمييز كابن عشر ونحوه فانه آآ يقع الى لماذا؟ لانه - 00:16:07

يمكن وطؤه او لا يمكن؟ يمكن وطؤه كما قلنا في الدرس الماضي ان المراهق الذي لم يبلغ يحصل منه انتصاب وانعاظ ويمكن ان يحصل منه جماع نعم فبناء على ذلك نقول من انه لو الى من زوجته لكان موليا. ولترتبت عليه احكام الايلاء - 00:16:37

الغضبان كذلك ظاهر من جهة ان الغضبان في الاصل لا ترتفع عنه التكاليف وانه يعقل ما يقول وتعلق به حكم قول ايه واضح؟ اه السكران هذا راجع الى مسألة وقوع الطلاق. فكما اننا نقول من انطلاقه واقع. فكذلك نقول من ان اله حاصل - 00:17:03

واضح؟ لماذا؟ لانه لما كان ومحل الكلام هنا في السكران الذي اعتدى بسكره الذي اعتدى بسكره اما الذي سكر اما اكرها او اه اه جهلا شرب شيئا يظنه عصيرا كان خمرا واضح فهذا لا تترتب عليه الاحكام جميعا - 00:17:31

لكن الكلام هنا في من سعى الى السكر وغضب فيه او اراد وقصده فهنا نقول هل آآ يعذر او لا يعذر؟ ما دام انه هو الذي تسبب على

نفسه وهو يعلم ان السكينة - 00:17:55

من يفعل افعالا لا يدري ما هي فكأنه قصد تلك الافعال. فبناء على ذلك رتبوا عليه مضمونها واثرها واضح؟ والمريض كذلك مرجو من بؤه. يعني ما دام انه مرجوم برؤه فهو في حكم الصحيح - 00:18:14

لان يمكن ان يجمع ويمكن ان يطرأ زوجته. والعارض لا يؤثر في الحكم شيئا. هذا المرض العارض لا يؤثر شيئا. قال وممن لم يدخل بها من لم يدخل بزوجه هل يقع منه الايلاء او لا يقع - 00:18:34

يقع منه الايلاء ولا يقع له لماذا ايش لان الزوجة زوجة مدخول بها او غير مدخول بها. فلما حلف على ترك وطائها اليس حلف على ترك وطأ زوجته فلما كان قد حلف على ترك وطأ زوجته فان ذلك يكون في آا ايلاء لان الايلاء هو الحلف - 00:18:55

على ترك وطأ الزوجة كانت مدخولا بها او كانت غير مدخول بها لم يفرق الدليل بين هذين فكان الحكم عاما شاملا لهما. واضح يا اخوان؟ نعم قال رحمه الله لا عليه وعاجز عن فضله لجلب تام او شرر. نعم لا من مجنون اما المجنون - 00:19:21

فلا يقع منه الاله لماذا انه مرفوع عنه التكليف اه بناء على ذلك قالها او اه نطق بالطلاق او غير ذلك من الاشياء وجود هذه الكلمات منه كعدمها لا تترتب عليه احكامها. واضح؟ فحتى لو قال لزوجه والله لا اطأوك - 00:19:47

سنة او الدهر كله فنقول هذا لا يعتبر بكلامه. لانه مجنون ومغمى عليه. كذلك المغمى عليه عقل او لا يعقل المغمى عليه لا يعقل. فبناء على ذلك يقع طلاقه او لا يقع. لا يقع طلاق اه عفوا. لا يقع طلاقه ولا يقع ايضا - 00:20:12

وعاجز عن وطئ لجب كامل او شلل. اذا عجز عن الوطء حلف او لم يحلف هل يؤثر في الحقيقة شيئا؟ هل اذا لم يحلف يستطيع ان يطرأ هو لا يستطيع الوطء فبناء على ذلك كالذي حلف على فعل المستحيل الذي حلف على فعل المستحيل يكفر عن يمينه او لا يكفر - 00:20:35

لا يكفر عن يمينه لانه لا يمكن ان يفعل ذلك قال آا والله آا لا اصعد السماء هل يستطيع ان يصعد السماء ها لا يمكن ان يصعد السماء بناء على ذلك نقول من ان هذه لا يكون بها ايش؟ لا يكون بها آا وطأ آا لا عفوا - 00:21:03

لا يكون بها الى يعني اذا كان من من اه اه ولا يستطيع الوطء. قال من عاجز عن وطئ كامل الجب هو ان يقطع ذكره جميعه ففي هذا اشارة الى ماذا - 00:21:27

الى انه ايش انه لا آا لو كان محبوبا جبا آا جزئية يعني بقي بعض ذكره ولو شيء يسير فيمكن ان يطرأ واضح؟ فاذا تعلق الحكم بمن جبه كامل او شلل مشلول - 00:21:50

لا يتحرك وما معنى هذا الكلام؟ هل معناه ان العنين في حكم المشلول اولى ها حسن ها رشاد المتأخرون المتأخرون ما عاد نسمح لهم هم الانصار الكثير الحقيقة ان العنين - 00:22:14

يعني لا آا يعني آا يمكن ان يقال من انها غير داخل او قد يفهم وانا لا اقطع بذلك وانما تحتاج لكني قد يفهم من كلام انها غير داخل لماذا؟ لان العنين لا يستطيع الحكم بعنته مطلقا - 00:22:56

اليس كذلك؟ ولذلك قد يكون الانسان عنيانا دهرنا ثم تتحرك همته وقد يكون في حال ولا يكون عنيانا في حال اخرى. فيمكن ان يكون المؤلف لما اعرض عن ذلك وذكر هذين المثال - 00:23:14

العين وترك العنين مع شهرته لاجل لاجل ان انه لا يمكن القطع اه بترك من انه اه يعني لا يطرأ. فلاجل ذلك اه يفهم من هذا او ذلك انه قد يقال انهم يرون ان العنين لو حلف على ترك وطأ زوجته فانه يكون موليا. ويحتاج - 00:23:34

الى شيء من زيادة المراجعة. نعم رحمه الله فاذا قال والله لا لا وطأتك ابدا او علمني مدة تزيد على اربعة اشهر او حتى او حتى تشرب الخمر او نحوه فمول - 00:24:04

نعم. يقول اذا قال والله لا وطنتك ابدا العبارات التي او الالفاظ التي تقع من المول منها ما هو صريح لا يقبل لا يقبل غيره. كما لو قال والله لا وضعت ذكرتي في فرجك - 00:24:29

نعم او لا ادخلت ذكرتي في فرجك فهذا لا يمكن ان يقال الا انه ايلاء. نعم ومنها ما هو صريح لكن قد اه يفهم منه معنى اخر والله لا

الاصل ان الوطء بمعنى بمعنى الجماع لكن قد يقصد بذلك ان ان يجعل رجله عليها. فالاصل ان نقول ان هذا ايضا ايش؟ الى الا اذا

ادعى خلافة في دين فيما بينه وبين الله تعالى - 00:25:11

اما اذا جاء بلفظ محتمل فمرد ذلك الى النية مثل ماذا؟ لو قال والله لا نمت معك في فراش فان هذا يحتمل نعم ترك الجماع ويحتمل

ترك مطلق النوم. اليس كذلك؟ فبناء على هذا نقول - 00:25:36

لان هذا يسأل عن نيته هل نويت بها ترك الجماع او لا؟ فاذا نوى بذلك ترك الجماع قلنا من انه ايلاء والا فلا لا واضح؟ نعم. اه يقول

المؤلف رحمه الله تعالى اه فاذا قال والله لا وطأتك - 00:26:01

ابدا يعني ان تكون الغاية الابدية. بمعنى انه مقطوع انه قصد ما يزيد على اربعة اشهر اما لو اه جعل لها مدة اقل من اربعة اشهر فلا لما

ذكرنا سابقا فاذا اطلق - 00:26:21

والله لا وطأتك نعم فالظاهر ان ذلك غير محدد بمدة. فيشمل جميع الاوقات فيدخل فيها. اليس كذلك؟ نعم. قال او عين مدة تزيد

على اربعة اشهر اذا قال والله لا وطأتك سنة - 00:26:43

فكذلك نقول هذا مولن. وان كانت مؤقتة الا ان الوقت اكثر من اربعة اشهر فيكون حكمه حكم المولي واضح يا اخوان؟ واضح او

حتى ينزل عيسى اذا غياه اذا جعل غايته اجل يعلم في الغالب انه لا يحصل الا - 00:27:10

الا بعد بعد اربعة اشهر في حكم ايضا من انه الى واضح؟ لو قال حتى يأتي اسماعيل واسماعيل يدرس في السعودية ويعلم في

الغالب انه ما يأتي الا في الصيف يعني بعد ستة - 00:27:33

ستة اشهر مثلا هذا تسعة اشهر كانك تعدها عداء وقطعت قلبك قطعاً ففي هذه الحال ايش نقول نعم نعتبر ذلك الى ان اذا ما كان من

المدة محددا باكثر من اربعة اشهر او مدة مطلقة او مدة - 00:27:50

ايش مجهولة لكن الغالب الا تحصل الا في اكثر من اربعة اشهر فانها تدخل في حكمه واضح؟ نعم. قال او يخرج الدجال مثل ذلك في

الغالب الان هل يظن ان الدجال يحصل في اقل من اربعة اشهر؟ لا يمكن. لان ثمة مقدمات وعلامات تسبق ذلك - 00:28:19

كولاء يظن ان تتأتى حصولها في هذه المدة القصيرة واضح؟ واضح يا اخوان المشايخ؟ واضح نعم او حتى تشرب الخمر كيف كان

هذا اذا ايلاء لان شرب الخمر محرم عليها. اليس كذلك؟ فهو مستمر معها طول حياته - 00:28:43

فكأنه الى منها مدة حياتها. واضح نعم. او تسقطي دينك فان اسقاط الانسان دينه لا يكون عن طريق ايش عن طريق الالزام والاكراه

والرضا لا يعلم متى يحصل فبناء على ذلك نقول من انه ايش - 00:29:08

اه يكون الى ان الاصل عدم اسقاطها الدين وان كان ذلك يمكن ان يحصل بالرضا فان الرضا غير معلوم فكان كما لو كان مدة طويلة

فبناء على ذلك نقولون من انه داخل او تهى بمالك مثل ان تسقط دينك لانها لا تهب - 00:29:36

الا برضاها ورضاها غير معلوم ولا يتوقع حصوله في وقت معين او في وقت قريب فبناء على ذلك يكون الى ولذلك قال ونحوه يعني

من الامثلة المقاربة لذلك. فكل هذه الامثلة وما شابهها يدخل صاحبها في حكم الالاء - 00:29:56

وتترتب عليه احكامه. واضح يا مشايخ نعم ونحوه يعني امثلة كثيرة. يعني مثل ما آآ يقول آآ حتى يقوم آآ آآ ابوك من قبل لا يمكن

ان يقوم ابوها من - 00:30:16

قبره وقد مات وارمت عظامه اه افتلتت نفسه اه الى غير ذلك من امثلة كثيرة لا لها نعم نعم هو لا يقع اذا علق فكذلك هنا نقول اه

هو قال اه اه انت اه ان لم يعني اه والله لا وطأتك حتى يقوم - 00:30:37

ايش ابوك من قبره ابوها لا يقوم من قبره فكأنه حلف على ترك وطأها ابد الدهر واضح؟ نعم نعم لو اسقطت دينها في حال ايلاء او

في عدمه فلا اشكال عليها ابتداء. لان هذا حق لها وقد تنازلت عنه وهو لزوجها - 00:31:11

وهذا من المعروف بينهما. لكن مع ذلك نقول لو انه هو الذي علقه نرتب عليها احكام الالاء فاذا خافت هي واسقطت الدين لاجل ذلك

فلا يسقط دينها لانها مكرهة وكالتى اه تخاف يعني فوت حق عليها اه من اه الوطء وهي اه تحتاج - 00:31:40

الى ايه؟ وتخاف من آآ ان لم يعفها زوجها ان آآ تلتفت الى ما حرم الله او ان تتطلع الى ما آآ يعني ان تتطلع الى ما لا يجوز لها فعله او ان تتحرك شياطينها. نعم - [00:32:07](#)

نعم نعم هذا في هذا هو الاصل. اما لو قالها في من هي كانت نصرانية او يهودية يعني ذلك لا يتعلق بالحكم يعني لو قال مثلا حتى آآ ينضج الزرع والزرع ينضج في الغالب بعد شهر او شهر ونص. لكن ليس محددًا لكنه غالب في ذلك - [00:32:26](#)

فنقول هذا لا يعتبر ما دام غالبا فيه حتى يقدم الحاج والحاج في الغالب انه لا يعلم يقينا لكن ان تأخر عن محرم جاء في سفر فلم يبقى ما في ذلك الا ثلاثة اشهر. فنقول من انه ليس الاء - [00:33:04](#)

اذا يعتبر اله. اذا علقه على شيء لا يدري متى حصوله فالاصل عدم حصوله الاصل عدم حصوله. نعم. حتى يعلم يقينا متى يحصل فيحكم به. او يظن ظنا غالبا فيكون الحكم بالظن - [00:33:25](#)

لا لا لا ننتظر يعتبر موليا ويترتب عليها احكام الالاء على ما سيأتي بيانه نعم فقد نعم. اه اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المسائل التي يحكم على الشخص بانه - [00:33:45](#)

او انه بعارة آآ وثانية او انه لحقه حكم الالاء اراد ان يبين ما الذي ترتب على ذلك. فما الذي يترتب اذا قلنا من ان هذا الزوج مول او وقع منه الالاء او الة من زوجته هذا هو الذي ذكره المؤلف. فيقول المؤلف ننتظر اربعة اشهر - [00:34:18](#)

فاذا مضت اربعة اشهر فانا نرتب الاحكام اذا قال مثلا اذا والله لا وطأتك حتى يسافر زيد نحن لا ندري متى يسافر زيد. فمند يمينه نعتبر مدة اربعة اشهر. فان سافر زيد في اقل من هذه المدة خلاص هو سينتهي وسيعود - [00:34:45](#)

الى زوجته لكن لو مضت اربعة اشهر وما جامع زوجته وما سافر زيد فايش نقول نقول هنا انه آآ مضت المدة فترتب عليه الاحكام التي سنذكرها. يعني ما نحتاج الى ان ننظر آآ - [00:35:06](#)

تذهب المدة ثمن انا نضرب لها مدة اخرى؟ لا. نضرب لها المدة منذ حلف. واضح قال فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه يعني ابتداء المدة من اليمين ابتداء المدة من اليمين والاربعة اشهر يستوي فيها مثل ما ذكرنا قبل قليل القن و والحر - [00:35:25](#)

لأنهم لم يفرقوا بين هاتين المسألتين. قال فان وطأ يعني ان حصل منه جماع وذلك بتغيب الحشفة. يعني ليس ليس بلازم الانزال وليس بلازم كمال الاستمتاع بل متى ما حصل تغيب الحشفة في الفرج فان ذلك جماع - [00:35:51](#)

يصدق عليه انه جماع او لا يصدق عليه؟ تترتب عليه احكام الزنا ويترتب عليه احكام ذوق العسيلة ويترتب عليه احكام كثيرة فكذاك هنا نقول من انه اذا وطأ حتى غابت حشفته في فرجها فانا نعتبر انه نزع من ايلائه - [00:36:11](#)

دعى من حلفه وفاء من يمينه فبناء على ذلك لا يترتب عليه حكم. هذا اذا وطأ اما وطأ كاملا او بتغيير اما لو انه انما اكتفى بمقدمات الجماع او جامع فيما دون الفرج او بمماسة الفرج - [00:36:31](#)

تغيب الحشفة فنقول لا يزال الالاء باقيا. واضح يا اخوان؟ نعم قال اه ولو بتغيب حشفة في الفرج. اه ايضا هذا قيد فلو غيبها في الدبر او نحو ذلك فلا يعتبر - [00:36:51](#)

لا يعتبر له حكم لماذا؟ كان من ان الدبر منهى عنه ولا تتعلق به الاحكام من جهة آآ الاله حل الزوجة للزوج الاول اذا كانت مطلقة ثلاثا ونحوها. فقد ما معنى فاء؟ يعني رجع - [00:37:09](#)

الفئة هي الرجعة الفئة هي الرجعة. يعني فاء قد رجع انتهت يمينه انحلت يمينه جامع زوجته لا اشكال في ذلك ولا يترتب على ذلك شيء. فبناء على ذلك نقول آآ انتهى تعلق حكم - [00:37:29](#)

بما حصل منه من جماع. هذا اذا الحالة الاولى ان يحصل منه رجوع ان يحصل منه فئة ان منه جماع. كل هذا ما آآ كلمات لمعنى واحد وهو ان يحصل الجماع. فاذا حصل الجماع حصلت الفئة والرجعة. واضح - [00:37:49](#)

نعم والا نعم. او فسخ يعني ان لم يجمع زوجته واصر على بقائه وعلى يمينه ففي هذه الحالة يؤمر بالطلاق لصريح الآية في ذلك فان الله جل وعلا قال للذين يؤلون من نسائهم تبص اربعة اشهر فان فائوا - [00:38:09](#)

فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فدل على ان الامر دائر بين حالين لا ثالث لهما. اما ان يرجع ويجمع

زوجته واما ان يؤمر بطلاقها. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فبناء على ذلك يقول المؤلف - [00:38:46](#)

الطلاق امر بالطلاق. لكن لو امر بالطلاق فامتنع يقول المؤلف رحمه الله تعالى فان ابي طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ يقول

طلق حاكم عليه آ اذا ابي فان الحاكم له ولاية الاجبار اليس كذلك - [00:39:13](#)

نعم فيكون كالذي له ولاية عليه فينزع ولاية اه هذا الزوج من زوجته واه اه تطليقه لها فيطلق الحاكم. ويقول انت طالق من فلان انت

طالق من فلان. فبناء على ذلك - [00:39:41](#)

نقول للحاكم ان يفعل ذلك ما وجهه لما ذكرنا من انه مأمور بالطلاق وقد امتنع منه والحاكم له ولاية يجبر وفيها بالحق وقد استحق

ذلك فكان للحاكم ان يفعلها ويعملها. واضح؟ نعم - [00:40:04](#)

فقال طلق عليه حاكم واحدة اذا طلق واحدة هذا لا اشكال فيه. لكن هل له ان يطلق ثلاثا حقيقة اه ان هذا ظاهر كلامهم. لكن من جهة

النظر ان تطليقات الثلاث محرمة - [00:40:24](#)

كما ذكر الحنابلة اليس كذلك؟ فبناء على هذا نقول ما الذي يحمله الحاكم على ان يفعل ان يفعل المحرم؟ وانما ولايته في الامر

الصحيح والامر الصحيح انما يكون في التطليق الواحدة. فلاجل هذا قوله او ثلاثا فيه نظر. قال او فسخ - [00:40:42](#)

يعني ان يفسخ ما بينهما ما ما الفرق بين ان يطلق وان يفسخ هذه الحقيقة اه يعني ظاهر كلامهم ان الحاكم يملك الامرين جميعا.

الفسخ او التطليق. فمتى يكون فسخا ومتى يكون تطليقا؟ يقولون ان كان بلفظ التطليق فهو طلاق. ان قال انت طالق من فلان -

[00:41:06](#)

هلاً من زوجك الذي ال منك فهو تطليق وان قال آ اذا امره بالطلاق فامتنع. فقال هي ليست بزوجتك فان هذا فسخ للعقد. وانهاء له

وقطع لاتصاله ووصله فبناء على ذلك يقولون هذا فسخ. ما الذي ما الفرق بينهما؟ الحقيقة انهما يفترقان من جهتين. اذا قلنا من -

[00:41:34](#)

كأنه فسخ فان متعلق ذلك انه لا يحسب من تطليقاتها واضح؟ فلو ان هناك مرة اخرى فانها لا تحسب هذا الفسخ من التطليقات واطح

ولا لا؟ يعني لو لم يكن قد طلقها قبل ذلك وانما ال منها وابى الرجوع وابى الطلاق. ففسخ الحاكم ثم بعد سنة - [00:42:06](#)

تزوجها فنقول بقيت له كم؟ ثلاث تطلاقات. اذا اذا كان بلفظ الفسخ فانه لا يحسب من تطليقاتها. والثاني انه ما دام فسخا فانه لا يمكنه

الرجعة في حال في حال العدة - [00:42:32](#)

اما اذا قلنا من انه طلاق فاذا كان طلاقا واحدا فان له رجعة ويحسب من تطليقاتها واضح يا مشايخ؟ واذا قلنا من انه يجوز لها

التطليقات الثلاث وهذا لا وجه له. نعم. اه او يجوز له ايقاعها فبناء - [00:42:50](#)

على ذلك تحسب عليها ثلاث تطليقات ولا يجوز له الرجوع حتى تنكح زوجا غيره لكن هذا القول من انه يجوز ان يطلقها الحاكم فيه

نظر. بعض آ اهل العلم يقول ان آ التطليق من جهة الزوج. والحاكم منه الفسخ والمرأة منه - [00:43:10](#)

الخلع واضح يعني كأنهم بذلك يقولون من ان ليس للحاكم ان يطلق عليه وانما يفسخ فالحاكم يملك فسخ النكاح الذي هو الامام او

القاضي نعم والزوج يملك التطليق والزوجة تملك المخالعة الذي هو الفراق بعوض - [00:43:30](#)

واضح؟ وهذا يعني كلام فيه وجهة وله اعتبار. نعم لا خالص اذا وطأها انتهى الامر. اذا وطئها انتهى الامر. سافر او لم يسافر. نعم

حنت اي يكفن بلا شك انه يكفر هو اذا وطأ زوجته فهو يكفر من يمينه. نعم - [00:43:58](#)

لو نعم هم يقولون اذا عرظ له عارظ يمنعه من الوطء في تلك الحال فان الرجعة تكون بالقول فيقول راجعتم غاتي او آ رجعت من آ

ذلك وآ يعني ينوي آ - [00:44:49](#)

تلفظ بما بلفظ يكون فيه انتهاء يمينه. نعم. اه ويكون من انني اطا زوجتي وانحل يميني او حنثت في يميني وآ بناء على ذلك يحكم

بانتهاه الامر وبقاء الزوجية بينهما سؤال جيد - [00:45:12](#)

الله فيك. نعم قال رحمه الله وان وطأ في القبور او دون الفرج فما ان وطئ في الدبر في مثل ماذا كان ما حصلت الفئة لان هذا وطؤ

جائز او محرّم - [00:45:32](#)

وطول محرم فوجوده كعدمه لا تترتب عليه الاحكام. ومثل ذلك لو جمع فيما دون الفرج فان الجماع فيما دون الفرج ليس فبجماع حقيقي ولا تترتب عليه احكام الجماع ولاجل ذلك لو جامع شخص دون الفرج هل آآ يجب عليه صيام شهرين متتابعين اذا كان في حال صوم؟ لا - [00:45:44](#)

اليس كذلك لان انما يعتبر افطر بالانزال عليه التوبة والقضاء فبناء على ذلك نقول هنا اذا جامع دون الفرج فلا تترتب عليه الاحكام. اذا جامع رجل امرأته دون الفرج وكان زوج اخر قد طلقها ثلاثا. هل - [00:46:09](#)

وطلقها هذا الزوج بعد ذلك هل لها ان تعود الى زوجها الاول؟ لا لانه لم يحصل الوطء في الفرج الذي يحصل به ذوق العسيلة فكذلك هنا نعم قال رحمه الله من ابتعد او انه صدق مع يمينه. يعني كأنه اه لما كان الامر من جهة - [00:46:27](#)

وهو الذي حلف على ترك الوطء لاجل ذلك كانت المدة من جهته فكل هذا الكلام ماذا؟ اذا لم اذا لم توجد البينة على ان المدة قد انتهت. اما اذا وجدت البينة - [00:46:49](#)

الحكم للبينة بلا شك لكن قالوا له هل انتهت المدة؟ قال لا ما انتهت المدة انا اذكر في اليوم الفلاني آآ حلفت على تلك القاطناتها. فنقول لا اشكال. لكن لو قال انها لم تنتهي المدة - [00:47:05](#)

فجاءت المرأة باثنتين من طلبة العلم قد سمعاه قد حلف وكان حلفه او يمينه في اول محرم. والان نحن في شهر دخلنا في الشهر السادس تكون انتهت المدة او لم تنتهي - [00:47:18](#)

انتهت المدة ويثبت البينة. لكن اذا لم توجد بينة فيعتبر قوله. ومثل ذلك لو اه حلف انه وطئها وليس ثم مانع هي ثيب فيصدق يصدق انه وطئها. لكن لو كانت بكرا - [00:47:32](#)

نعم فيعرف ذلك من انها انه لو وطئها لانقضت بكارتها. فاذا لا يصدق في مثل هذه الحال ومثل ذلك لو كان في حال يعلم يقينا انه لم يطأها كما لو كان مسجوناً وعلم انها لم تدخل عليه. او كان بعيدا - [00:47:52](#)

وانها لم تأتني ولم يأتها واضح؟ فلا يحكم به ذلك. نعم وشهد بذلك امرأة عبد صدقت. فاما اذا كانت بكرا وهو قال لا وطئتها فنقول اه تأتني امرأة وتكشف عليها فاذا علمت انها يكون فانها تصدق ويحكم من ان اله باق فاما ان - [00:48:10](#)

واما ان يحكم عليه بالطلاق. واضح واضح يا اخوان؟ نعم في حيظ يعني لا لا لا تحتاج. لا تحتاج ان شاء اه هل انت متزوج فاذا انت تعرف نعم وان ترك وان ترك وطأ ادراك المهن الى يومين ودعوة فكبروا. فكمول ان ترك وطأها اضرارا بها - [00:48:38](#)

الى يمين ولا عذر فكمول هذه المجزلة التي ذكرها في اول الدرس اذا لم يكن قد حلف على ترك وطئها لكن مر شهر وشهرين وثلاثة واربعة وخمسة ولم يطأها فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان كان ذلك بعذر - [00:49:27](#)

كما لو كان مريضا فنصحه اطباء بتركه الجماع اما لعله في قلبه او نحو ذلك لو جامع على ربما آآ افلتت نفسه او نحوه فنقول لا اشكال في ذلك ولا يعتبر هذا الى ان - [00:49:48](#)

لكن لو لم يكن اه فيها ايش؟ اه لم يكن اه يعني ترك الوطء بلا يمين لكنه لا عذر لا عذر له وانما هو على سبيل الاظهار بها وانما هو على سبيل الاضرار بها. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى فانه فكمول - [00:50:03](#)

يعني انه تضرب له مدة الايلاء وترتب عليه احكام الايلاء وهذا هو مشروع المذهب وقالوا ما ذكرنا لكم من ان العلة والاضغاء بها والادغار حاصل بيمين او بسواه لكن يشكل اه طبعاً اه كما قلنا لكم ان انه يشكل على هذا قولهم في انه لا ايش - [00:50:26](#)

انهم آآ قالوا لو قال آآ آآ يعني لو كان يمينه بالاعتاق فقال ان وطئتكم فعبدي حر او ان آآ وطأتكم زوجتي فلانة اه طالق قلنا انهم لا يعتبرونه الى. فقد سبق ان قلنا ان كانوا قد قصدوا انه لا يدخل في حكم الحلف - [00:50:57](#)

اليمين الصحيحة فهذا هو ظاهر. لكن ان قالوا من انه لا يرتب عليه احكام الايلاء فتشكل هذه المسألة عليهم لانهم يعتبرون حكم الايلاء بمجرد الترك. فكيف اذا انضم الى ذلك تأكيد باعتاق العبد او بتطليق الزوجة؟ فمن باب اولى ان - [00:51:17](#)

يعتبرونه كمول. فاذا كانوا هناك يقولون نحن نقول من انه ليس بالاء لكننا نرتب عليه احكام الاله كما هو هنا. فنقول آآ قولكم وينتظم آآ اصلكم ولا اشكال في ذلك ونوافقكم على هذا. لكن لو قالوا من ان لا تضرب لهم المدة - [00:51:38](#)

فمشكل لانهم ضربوها فيما هو اقل. التي هي هذه المسألة. واضح؟ نعم. فبناء على ذلك نحكم بها. لكن اه ايضا يشكل على هذا ان بعض اهل العلم قالوا اذا كان مجرد الترك بدون يمين تضرب فيه المدة فما الحاجة الى - [00:51:58](#)

الى ان اه يقيد الشارع ذلك باليمين واضح يعني هي نفسها ما دام انها مجرد الترك الجماع اربعة اشهر يجعله موليا لماذا جاء الشارع وقال اذا حلف فعلى ترك وطئها. لماذا لم يقل اذا ترك وطأها - [00:52:19](#)

فقالوا بناء على ذلك ان هذا يعني يشكل على هذا الفرع. ولذلك بعض الحنابلة كانهم قالوا انه لا يكون ايلائا. ولا تترتب عليه احكام الايلاء الا بيمينه لكن على كل حال هذا هو ظاهر المذهب او هو مشهور المذهب عند المتأخرين انه حتى ولو كان آآ ترك الجماع بدون - [00:52:42](#)

يمين فانه ترتب عليه احكام الايلاء. اه ويعتبر في حكم المول. وان لم يكن حائفا لم يجري منه يمين. نعم نعم كيف ولم اذا رضيت المرأة بذلك فلا اشكال. المقصود انه اذا طالبت المرأة بذلك. والا آآ اذا لم تكن - [00:53:02](#)

قد طالبت وغضيت بذلك فالحق لها لا يعدها الحق لها لا يعدها. نعم نعم اذا تراجع بعد اربعة اشهر يبقى النكاح يبقى النكاح ولا اشكال. ما دام تراجع قبل ان يطلقه او يطلق عليه الحاكم فالنكاح باق. نعم - [00:53:41](#)

قال رحمه الله اه الظهار اصله من الظاهر وذلك ان آآ من عادات اهل الجاهلية انهم كانوا في بعض الاحوال يشبهون المرأة آآ بظهر امه يعني اظهارا لمنع الامتناع من - [00:54:07](#)

وطئها. وكان ذلك في عند اهل الجاهلية هو الطلاق كانوا اذا ارادوا ان يطلقوا قالوا انت علي كظهر امي كما اه نقل ذلك بعض المفسرين كما نقل ابن كثير وغيره - [00:54:30](#)

كانوا اذا ارادوا ان يطلقوا ازواجهم قالوا انت عليك ظهر امي فلما جاء الاسلام منع ذلك ولم يجعل لي التشبيه بالام تطليقا ولا في حكمه وانما جعله قولاً محرماً وزوغاً وظلماً وعدواناً - [00:54:47](#)

ورتب عليه كفارة. فمن قال هذا الكلام فانه يكفر هذه الكفارة وتكون زوجته والا فانه لا يحل له وطؤها فاذا وطئها تعلقت به الكفارة التي سيأتينا ذكرها. واضح يا اخوان - [00:55:08](#)

نعم والظهار آآ كما قلنا هو قول الرجل انت علي كظهر امي. ولذلك سيأتي آآ يعني تفصيل المؤلف رحمه الله تعالى لهذه المسألة. نعم رحمكم الله وهو محرم قال وهو محرم هذا حكمه - [00:55:28](#)

فحكمه انه محرم لا يجوز للمسلم تعاطيه. ولا يجوز للزوج قوله لزوجته انت علي كظهر امي فانه تحريم لما احله الله. آآ وتشبيهه لها لما حرم الله عليه. فانه لا يجوز له جماع امه. فكيف - [00:55:51](#)

فله ان يشبه من احلها الله له بمن حرمها عليه واضح؟ ولاجل ذلك او يدل على انه محرم نعم دلالة القرآن فان الله جل وعلا قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - [00:56:13](#)

وهذه قد جرت في قصة اوس ابن الصامت لما ظاهر من امرأته فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقول له فيقول انه زوجك فيراجعها في ذلك فانزل الله هذه الاية لما كان قد قال لها انت علي كظهر امي فتبين بذلك حرمة هذا القول - [00:56:36](#)

والمنع منه وايضا جاء ذلك في قصة سلمة بن صخر فانه آآ كان آآ يعني قويا في وذا همة في اتيان النساء لما دخل رمضان خشي ان يقع منه - [00:57:00](#)

ايش ان يقع منه جماع فظاهر من امرأته شهر رمضان فقال انت علي كظهر امي شهر رمضان يقول فلما كان في ليلة في بعض حوائجي انكشف بعض جسدها في ضوء القمر فجاءها - [00:57:14](#)

فذكر ذلك لاصحابه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالكفارة. فلولا انه محرم لما امره بالكفارة واجماع اهل العلم منعقد على ان الظهار محرم لا يجوز للانسان فعله ولا تعاطيه - [00:57:31](#)

نعم قال لا اله الا الله فمن شبه زوجته او بعضها ببعض يفتحون عليه ابدا بنسب او ضاع او كيد اختي او انت علي حرام او كالميتة والدم فهو مضاعف. نعم. اه يقول المؤلف رحمه الله - [00:57:50](#)

تعالى من افمن شبه زوجته او بعضها فهذا بالنسبة اه بالنسبة لما يتعلق الالفاظ التي يكون بها الظهار. فالاصل ان الظهار يكون بقول القائل انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موطن الركوب - [00:58:21](#)

فلاجل ذلك كان هذا هو يعني اللفظ. فبناء على ذلك قال اهل العلم من ان من شبه زوجته بظهر امه فهذا هو حقيقة ظهار اهل الجاهلية. والالفاظ القبيحة المنكرة والزور والبهتان الذي جاء القرآن بمنعه ونفيه. واضح؟ ثم قال اهل العلم او الحقوا - [00:58:48](#) لذلك ايش اه الحقوا بذلك ما شابهه. مما اجتمع فيه نعم التشبيه بالظهر والام التشبيه بالظهر والام لانها اشتمل على امرين. انت علي كظهر امي آآ ما اشتمل على نحو من ذلك فألحقوه به. فلذلك قال فمن شبه زوجته او بعضها ببعض او بكل من تحرم عليه ابدا - [00:59:18](#)

بنسب او غطاء من ظهر او بطن. هذا داخل فيه مسائل كثيرة. فاذا اصل اللفظ انت علي كظهر امي. الحق بذلك تشبيهه بمن تحرم عليه ابدا. كما لو قال انت علي كظهري - [00:59:52](#)

عمتي اليست العمة مثل الام؟ انت علي كظهري خالتي. انت علي كظهري اختي انت علي كظهري بنتي كل ذلك يدخل فيه انت علي كظهر بنت اخي. انت علي كظهر بنتي اختي. فكل ذلك - [01:00:12](#)

في من تحوم عليه ابدا سواء كان ذلك بنسب او بسبب مباح انت علي كظهري حماتي التي هي ام زوجته اليست ام زوجتي محرمة عليها ابدا؟ انت عليك ظهر امي من الرضاع كل ذلك يدخل - [01:00:36](#)

في هذا الحكم لان المعنى ظاهر فيه اليس كذلك؟ فلاجل ذلك قال اكثر اهل العلم من انه تدخل في حكمها. تدخل في حكمها. وقالوا من انه لو قال الحكم سواء في ذلك لو شبهها جميعا او بعضها. يدك علي كظهر امي او فرجك - [01:00:56](#)

اي كظهر امي فتحريم بعضها كتحريم جميعها والعكس بالعكس لو قال انت كبطن امي او كفرج امي فنقول من ان الحكم داخل في ذلك لانه في معنى اظهار وحقيقته. ومشتمل على اركانه - [01:01:21](#)

تشبيه آآ جزء من اجزاء المحرمة من الام او من تحرم عليه آآ على سبيل التأييد بسبب مباح. واضح يا اخوان نعم فاذا قال آآ فمن شبه زوجته او بعضها مثل ما قلنا يدها او آآ فرجها او بطنها - [01:01:45](#)

بعض ما لو قال كظهر امي او انت علي كامى نعم وسيأتي بيان ذلك نعم آآ اه او انه قال انت علي اه كظهر عمتي او خالتي او بغطاء او من ظهر او بطن - [01:02:06](#)

نعم انت علي كبطن امي. فكل ذلك داخل في هذا الحكم وملحق به. نعم. قال او عضو اخر لا ينفصل انت علي فرجي امي. انت علي كرجلي امي. انت علي كصدر امي. كل ذلك حكمه واحد. نعم. ولذلك قال بقوله - [01:02:29](#)

الى ها انت علي او معي او مني اه اه مثله لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض. اليس كذلك؟ فكما انه قال انت علي او وانت مني كظهري امي. فكما ان ظهر امي محرم مني - [01:02:49](#)

وعلي فسواء يستعمل اللفظ على او منه. واضح؟ نعم. ومثل ذلك لو استعمل اللفظ معي. انت معي كظهر امي يعني آآ كأنه قال بتحريمها عليه. نعم آآ فهنا قال كظهر امي او يد اختي او وجه حماتي ونحوه. آآ وهنا قال بعضو لا ينفصل. مما يدل على انه -

[01:03:09](#)

لو كان العضو منفصلا فانه ايش فانه يكون آآ آآ ليس بظهار فانه لا يكون فانه لا يكون ظهارا. لماذا؟ لان هذه في حكم المنفصل فلذلك لم يتعلق بها حكم الظهار كما لم يتعلق بها فيما مضى حكم - [01:03:36](#)

الطلاق كما لم يتعلق بها حكم الطلاق. لكن لو قال انت علي كامى او انت مني كامى هذا الحقيقة انه يحتمل التحريم ويحتمل معنى اخر. وهو القدر والمكانة ولذلك يقولون انه يدين في هذه الالفاظ فينظر ما قصد بها ان قصد الاكرام فلا يكون ظهارا وان لم يقصد

فانه يكون - [01:03:58](#)

اه نقف عند قوله انت علي حرام اه او كالميتة اه نجعلها في بداية الدرس القادم باذن الله. اسأل الله لنا ولكم التوفيق السداد صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:04:25](#)

